مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

حاشية الباجوري على متن السمرقندية في علم البيان

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن أحمد (الباجوري)

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٥٦
ابراهيم الباجوري
حاشية الخريدة على متن السمرقندي
نسخة الشيخ احمد الرفاعي عام ١٢٧٢هـ
٣٦٤ ق ٢١ سم
٢١٫٥ × ٩
د ١٠٠١٠

هدية لمكتبة جامعة الملك
عبد العزيز بمكة المكرمة
ترحما على روح صاحب ومقتنى
هذا المخطوط رحمه الله وغفر له.
١٧ رجب ١٤٠٩هـ
المهدي
محمد جميل ظاكر
عن والده طيب الله ثراه

رقم التسجيل (٥٦)

هذه حاشية العلامة
الهمام الفاضل الشيخ ابراهيم
الباجوري على متن ايساغوجي
في علم البيان رضي
الله عنه
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين امين
امين

نظم القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خصنا بالبيان وجعلنا من الكتاب بين بداة الجنان والصلاة والسلام
على سيد ولد عدنان وعلى الروصحبه ذوى العلم والعرفان اما بعد فيقول ابراهيم
الباجورى وفقه الله لطريق السعادة ورزقه الحسنى وزيادة قد سالنى بعض الاخوان
اصح الله فى ولهم الحال والمآل فى كتابة تركيبة على المقدمة المسماة بالسمرقندية تبين
مرادها وتكشف لثامها مع الاختصار والايضاح والاظهار والافصاح فلما انشرح
صدرى لذلك والتمأ على ممانلك اجبته لما طلب متوسلا بسيد العرب فقلت
وبالله التوفيق قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا المولف بالبسملة عملا بالحمد
اقتدا بالكتاب العزيز وعملا برواية ضعيفة كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد لكن اقتصر
كثيرون على البسملة لان فيها حمدا والعمل على الاقتصار عليها فى نحو الاكل واعلم
انه ينبغى للكل شارع فى فن ان يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن الذى هو شارع
فيه لمقتضيين احدهما حث البسملة والاخر حث ذلك الفن وبحث الان شارع
فى فن البيان فينبغى ان نتكلم بطرف مما يناسبه فنقول اصل وضع الباء للالصاق
وهو قسمان حقيقى كما فى قولك امسكت بزيد اذا قبضت على شئ من جسمه
ومجازى كما فى قولك مررت بزيد قال بعضهم والاشبه ان الالصاق هنا مجازى
لان زمن التاليف بعد زمن ذكر الاسم اذ الالفاظ اعراض سيالة تنقضى بمجرد النطق
بها ويكون اصل وضع الباء للالصاق علم ان استعمالها فى الاستعانة انما هو على
سبيل المجاز ثم يحتمل ان يكون مجازا مرسلا بان تنقل الباء من الارتباط على وجه
الالصاق الى مطلق ارتباط ثم ان استعملت فى الارتباط على وجه الاستعانة كزيد
فرسه من افراد ذلك المطلق كان مجازا مرسلا بمرتبة وان نقلت من ذلك المطلق
الى الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا مرسلا بمرتبتين والعلاقة على كل حال
بين الاطلاق والتقييد ويحتمل ان يكون مجازا بالاستعارة التبعية بان
يشبه مطلق الاستعانة بمطلق الالصاق بجامع الارتباط فى كل فسرى التشبيه

من الكليات الى الجزئيات فتستعار الباء الموضوعة للالصاق الجزئى للاستعانة
الجزئية ولا بد هنا من مجاز اصلان الاستعانة حقيقة بالذات لا بالاسم وذلك
بان يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه بعلقة ارتباط بين
ذات المستعان به والمستعان فيه فسرى التشبيه من الكليات الى الجزئيات فتستعار
الباء من المشبه به للمشبه ويلزم على ما ذكرنا المجاز على المجاز والحق جعازه لوقوعه
فى القران قال الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان اصل السر ضد الجهر ينقل
اولا للوطى لكونه لا ينفع غالبا الا فيه فالعلاقة الحالية والمحالية ثم نقل للعقد لكونه
سببا للوطى غالبا فالعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ما دل على اسم لكن
ليس المراد به هنا هذا الامر الكلى بل المراد به ما صدق انا للخالق والرزاق والمحيى والمميت
الى غير ذلك وهل هو حقيقة او مجاز خلاف لانهم اختلفوا فيما لو استعمل الكلى
فى جزئياته كما لو استعملت الانسان فى زيد وعمرو وخالد الى غير ذلك فقيل انه
حقيقة وقيل انه مجاز وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى اللام الواقعة فى تعريف
وهو اللام المستعملة فيما وضعت له فقيل انها للام الاجل وبنى عليه ان ما ذكر
حقيقة وقيل لانها لام التعدية وبنى عليه ان ما ذكر مجاز واضافة الاسم الجلالة
بعده حقيقة ان اريد بالمضاف اليه الذات ومجازية ان اريد به اللفظ وذلك
بان يشبه مطلق ارتباط بين المتضايفين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما
على وجه التفهيم فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار صورة الا
ضافة من المشبه به للمشبه استعارة تبعية فاما قبل صورة الاضافة ليست بكلمة
مع ان المجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له اجيب بانها
وان لم تكن كلمة حقيقة هى فى قوة الكلمة والله علم على الذات الاقدس فهو علم
شخص ضرورى لكن لا يجوز ان يقال ذلك الا فى مقام التعليم والتحقيق ان العلم
الشخصى منقسم الى قسم حقيقى خلافا لمن زعم ان جميع اقسامه مجازية والمجاز معللا
بانه لا بد فيه من الوضع الذى يخص لفظ بعينها والاعلام ليست كذلك بل كما

تكون في لغة العرب تكون في لغة العجم مثلا وكان مقتضى النظم ضطب المتقاربين كان يقال باسمك فيكون بناء التفات على مذهب السكاكي لانه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام وهو مما اختلف في كونه حقيقة او مجازا والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهي رقة في القلب تقتضي الاحسان او ارادته وبهذا المعنى مستحيل عليه تعالى بالاعتبار بديئة وهو الرقة مجاز باعتبار غايته وهي الاحسان او ارادته فيتعين ان يراد من الرحمة في حقه تعالى معناها باعتبار غايته وح تكون مجازا مرسلا اصليا من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا تبعيا كذلك ويصح ان يكون في الكلام كناية اصطلاحية وهي لفظ اطلق واريد لازم معناه وان تخيل الكناية يصح فيها الارادة الحقيقية وما هنا ليس كذلك اجيب بان المراد من ذلك كون التعيين الكنائي لا ينافي التعيين الحقيقي وان منع منه مانع خارجي كما هنا وقد صعد السعد في الكلام استعارة تمثيلية ولا يخفى ما فيها من اساءة الادب ولذلك تركنا مساواتها وما يماثلها وبهذا ظهر بحسب التفكه واما بحسب الشرع فالاقرب كما افاده السيالصفوي ان ذلك حقيقة شرعية ثم ان هذه الجملة قد نظمها مجازا بالحذف بناء على ان الباء في صراصلي متعلق بمحذوف تقديره اولف مثلا ومجازا بالزيادة بناء على انها حرف جر زايد لا يحتاج لمتعلق وبنا على ان ما قاله بعضهم من ان الاصل بالله فاقتحم الاسم فرقا بين اليمين والتيمن اي تزيد فرقا بين القسم والتبرك ومجاز بالقلب والتاخير بناء على ان الاصل بالله الاسم فتقدم واخر وان قال في الاتقان نقلا عن البرهان ان ذلك ليس مجازا والحق ان كلا من هذه المجازات ليس داخلا في المجاز بمعنى اللفظة المستعملة في غير ما وضعت له وانما هو داخل فيه بمعنى عطف التحوي وهو ارتكاب خلاف الاصل وبعد هذا كله فجملة البسملة مجاز مركب لانها موضوعة للاخبار وقد استعملت في الانشا ومما ينبغي التنبه له ان الرحمن مختص به تعالى واما قوله اهل اليمامة خطابا لمسيلمة الكذاب وانت غيث الورى لازلت رحمانا فمن تفنناتهم في كفرهم واجاب بعضهم ايضا بان المختص

انما هو

انما هو المعرف بخلاف المنكر فانه قيل يلزم على ذلك ان الرحمن مجاز لا حقيقة لي مع ان المجاز فرع الحقيقة اجيب بانه يلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة امر غلبي والكلام على البسملة كثير وشهير وفي هذا القدر كفاية **قوله** الحمد لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بان الفعل لا يتم الا بمعونته اسمه تعالى ناسب تعقيبها بالحمد بناء عليه تعالى وشكر الرصيد ان الامر كما قاله والا فاعجاز المصنف بالجملة الاسمية دون الفعلية مع انها الاصل اذا كان المسند اليه مصدرا كما هنا فان الاصل حمدت حمد الله فحذف الفعل وهو فاعل ورفع المصدر وادخلت عليه ال على ما فيه من عدم الملجا القوي كما قاله بعض المحققين لانه الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد على المشهور فيهما واستشكل ما ذكر من ان الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول الشيخ عبد القاهر امام هذا الفن في قولك زيد منطلق انه لا يفيد الا ثبوت الانطلاق لزيد واجاب السعد التفتازاني بان الشيخ نظر الاصل الوضع وغيره نظر لقراين المقام فتحصل انه الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما تقترن به من قراين المقام ووقع للخفيف هنا للام مردود كما بسط الفنيمي فليراجع **قوله** لواهب العطية كذا في نسخ وفي نسخ اخرى للواهب العطية ولا تخفى ان الاولى ترجع الى الثانية بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل منهما ففي لام المصنف تعليل الحكم بمشتق وقد تقرر ان تعليل الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكانه قال الحمد لله لهيبته العطية فيكون قد علل الحمد بتلك الهيبة مع ان الحمد بالذات لا لهذا الذات لا للعلة ويجاب بانه لم يرد تعليل الثبوت وانما اراد انشا الثناء الذي تضمنته الجملة ويمكن ان يقال انه علق الحكم بالذات الاقدس وعبر بعنوان الواهب اشارة الى انه سبحانه وتعالى دايم المواهب على عباده بحيث لا يخلو اديم دقيقة عن ان يكون له فيها امداد علم والمراد بالعطية جميع العطايا فتكون ال للاستغراق وهي الداخلة على الجمع من حيث تحققها في جميع الافراد وعلامتها ان يصح حلول كل محلها او بعض العطايا فتكون ال للعهد الخارجية وهي الداخلة على فرد من افراد الحقيقة اذا كان ذلك

الغرد معلوما للمخاطب وعلى هذا فالبعض المعهود هو العطية التي نزلت بها سورة
الضحى والتسويف فيها للاستقبال الاستيلاء على جميع ما تناوله عمومها بدليل ان صصول
صلى الله عليه وسلم متاخر عن خروج جميع عصاة امته من النار لما روى انه لما نزلت قال
صلى الله عليه وسلم اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار وقيل هي العطية التي نزلت
بها سورة الكوثر وكل من العطيتين معلوم عند اهل العلم والملاء لمقام الثناء الاول
لما فيه من العموم ثم ان الواهب هو المعطي بدون عوض والعطية اسم للشيء المعطى لكن
المراد بها هنا الشيء الذي يوصف كونه معطى فيكون في كلام تجريد والشيء الذي يؤول الى
كونه معطى فيكون في كلام مجازا الاول ليلا يلزم تحصيل الحاصل كما في قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه فيكون المعد قد اشار بلطف الى ان يؤلف في المجاز حيث ذكر
في مطلع كتابه ما يؤول الى المجاز كذا قيل والحق ان لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف
للمفعول به مقارن للفعل فحين تعلق الاعطاء بالشيء يتصف بكونه عطية كما ان حين
تعلق الضرب به وما لا يتصف بالمضروبية وحين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية
وهكذا ولذلك شنع السبكي في عروس الافراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز
الاول بقي انه قد تقرر في علم الكلام ان اسماء الله توقيفية اي يتوقف جواز اطلاقها
عليه تعالى على ورودها عن الشارع وحينئذ فكيف يطلق المصنف الواهب عليه تعالى اذ لم يرد واجيب
بانه جرى على طريقة من يكتفي بورود المادة ولو بصيغة اخرى كما هنا فانه ورد المادة
في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الاية وفي الاسماء الحسنى صيت
عد فيها الوهاب او على طريقة من يجوز اطلاق كل من يدل على الكمال وان لم يرد على ان
التحقيق ان محل التوقف على الورود اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون
ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح الفرق بينهما في الحارق ان عبد الله يطلق
على كل احد بالمعنى الوضعي ولا يلزم ان يكون علما لكل احد منهم الكل على تسليم عدم ورود
الواهب واما على وروده كما عزاه لابن صبرة في شرحه على المنهاج في باب العقيقة فلا اشكال
ولا جواب فتنطوي قوله والصلاة تمحاغا تي بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لجبر كل كلام

لا يبدأ فيه

لا يبدأ فيه بذكر الله تم بالصلاة على نبوا قطع اكثر وهو ان كان ضعيفا يعمل به في
فضايل الاعمال ولجزم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له مادام اسمي في ذا
لك الكتاب وقد افرد المصنف الصلاة عن السلام وهو مكروه كعكسه لامرانه بهما
جميعا حيث قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد انكر النووي على مسلم
ذلك لما ذكر لكنه تعقب بانهم نصوا على ان الواو لا تدل الا على الجمع المطلق ولا
دلالة في القران في الذكر على القران في الفعل بدليل قيموا الصلاة واتوا الزكاة ولذ
لك ذهب غير واحد من العلما الى انه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الاولى كما لا ينكره
مسلم ومع ذلك فالمعتمد القول بالكراهة لكن يجاب عن المصنف بانه ممن لا يرى كراهة الافراد
لانه كان من الابراية الحنفية الذين لا يقولون بها واعلم ان للصلاة ثلاث معان الا
ول لغوي فقط وهو الدعا مطلقا وقيل غير والثاني شرعي فقط وهو الاقوال والا
فعال المفتتح بالتكبير المختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة والثالث لغوي وشرعي
وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملايكة وغيرهم الدعا والاستغفار
ابن هشام في مغنيه ان العطف لغاير والمعنى عليه وهو بالنسبة لله الرحمة ثم وبترتيب على هذا
الخلاف انها من قبيل المشترك اللفظي على الاول وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد
المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وانها
من قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد
الافراد المشتركة من ذلك المعنى كاسد فانه موضوع للحيوان المفترس وتحته افراد
مشتركة فيه والتحقيق الثاني لان الاصل عدم تعدد الوضع قوله على غير
البرية في كلامه استعارة بتبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى على بطلقة
ارتباط مستعمل بمستعمل عليه بجامع سدة التعلق في كل فسرى التشبيه من
الكليات للجزئيات واستفيدت علاقة من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه وضابطه ان
غير البرية تعم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح غير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغير النبي عليه الصلاة والسلام فخيرية صلى

المراد وهو النقض فيكون لفظ النقض مستعارا للابطال على سبيل الاستعارة التقريحية
وتقريرها واضح مما تقدم قوله كان اى ذلك المراد على تقدير المضاف او بتركيب الاستخدام
كما تقدم غير مرة قوله لذلك التابع يعني تابع المشبه قوله على طريق التقريح اى على طريق
هو التقريح فالاضافة للبيان قوله الفريدة الخامسة بين المصنف هذه الفريدة السقط
الثاني من ترجمة هذا العقد وقد بين السقط الاول في الفرايد السابقة قوله كما يسمى مازاد
فان اعترض بان قرينة الاستعارة المصرحة ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز
عنها بقيد الزيادة فكان الاولى في التعبير ان يقول كما يسمى ملاءم المشبه به في المصرحة
ترشيحا فاجيب بانه عبر بذلك لمسالة قوله كذلك بعد مازاد فان لابد من التقييد بها
لزيادة فيكون قرينة المكنية من جنس الترشيح ويعلم من حمل ذلك المسالة ان يصح مسالة
للاول للثاني وهو كذلك لان القصد تناسب المتجاورين برد الاول للثاني او الثاني
للاول فكل منهما يصح مسالة للاخر ولك ان تجعل المسالة هنا باعتبار ان الاصل
بعد مازاد على قرينة المكنية ترشيحا كما يسمى مازاد فيكون الثاني هو الذي سالكا الا
ول فتدبر قوله كذلك تاكيد للتشبيه المستفاد من الكاف في قوله كما يسمى فقوله بعد
مازاد عبر هنا بعد وفيما مر يسمى للتفنن قال العصام ولك ان تجعل جميع الملاءمات
قرينة لمزيد الاغتنا اه وهو مبني على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه
قوله على قرينة المكنية اى وكذا على قرينة التخييلية كذا قال العصام ونوقش بان قر
ينة التخييلية بالاستقراء مالية كالاضافة للتهيئة فلا تلتبس بالترشيح بل نقل المجدولي
ان التخييلية لا تحتاج لقرينة لان كونها قرينة المكنية كاف في بيان معناها فتكفي الساده
من الاربعين تزكي نفسها وغيرها لكن تعقب بانه ذلك من السهر فليتامل قوله
من الملايمات الملزوم المعهود ملاءمات المشبه به كما اشار اليه الشيخ الملوي قوله لها
اى للاستعارة المكنية قوله ويجوز جعله ترشيحا اذ قال بعض المحققين لا مانع من
ان يجعل ترشيحا بالجميع اه قوله للتخييلية اى التي هي قرينة المكنية على مذهب السلف
فيها وعلى مذهب السكاكي ايضا وقوله او للاستعارة التحقيقية اى التي هي قرينة

المكنية على مذهب صاحب الكشاف فيها بالنسبة لبعض المراد على المختار عند المصنف
كما يعلم مما ياتي فاو للتنويع الخلاف السابق في قرينة المكنية ولو قال المصنف ويجوز جعله
ترشيحا لقرينتها على المذاهب فيها لكان اوضح فتدبر قوله اما الاستعارة التحقيقية فظ
اى اما جعل وضع جواز جعله ترشيحا للاستعارة التحقيقية فظ وبيانها استعارة مصرحة
والترشيح يكون للاستعارة المصرحة قوله وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي اه
يعني ان الاستعارة التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي مثل التحقيقية في ظهور وضع جواز
جعله ترشيحا ترشيحا لها قوله لان التخييلية اذا استكملت بازاذا كان ظاهر المصنف يحتاج الى
الاستدلال عليه لان الدليل انما يكون لما فيه خفاء واجيب بان ذلك ليس استدلالا وانما
هو تنبيه واضطال بالبال لان النظم قد يعقل عنه فينبه عليه والممنوع انما هو الاستدلال
عليه قوله فلان الترشيح يكون للجانب العقلي اى وهي عندهم من المجاز العقلي ومثال ذلك
قول الشاعر اه اخذنا باطراف الاحاديث بيننا وسالت باعناق المطي الاباطح فانه
قد ذكر فيه الاعناق التي تلاءم المسند اليه الحقيقي وهو القوم لان السيل بمعين السير على
سبيل الاستعارة مع ان يسند لهم وقد اسند الشاعر الى الاباطح مع ابطح وهو المكان
المتسع فيه دقائق الحصى اسناد امجازيا وانما خصص الاعناق بالذكر لان بها تظهر سرعت
السير وفي هذا البيت وجوه اخر منها انه من باب الاستعارة التخييلية في هيئة السير ومنها
انه من باب الاستعارة المكنية في تشبيه السايرين بالماء وسالت تخييل قوله ايضا اى كما
يكون للتحقيقية والتخييلية على ما ذهب اليه السكاكي قوله يذكرها يلاءم اذ البا للتصوير ان
اريد بالترشيح المعين المصرحا او للملابسة ان اريد به لفظ الملاءم وما واقعة على
لفظ او الملاءمة من ضيق معناه او على معين ويحتاج لتقدير مضاف بان يقال بذكر مال ما
يلاءم اذ قوله ما هو لما واقع محل المسند اليه والضمير المتصل بالجار يعود اليها واما
الضمير المنفصل فظاهر سياق كلام المصنف انه عايد للمجاز العقلي وعليه فاللام بمعين عن
اولام النسبة والمعين يذكر ما يلاءم المسند اليه الذي هو المجاز العقلي فرع عنه او منسوب له
ويحتمل ان عايد للاثبات المفهوم من المجاز العقلي او المسند المفهوم من السياق واللام بمعين على

هذين الاصحالين بذكر ما يلايم المسند اليه الذى هو الاثبات او المسند لحقيقة فتجب
قوله كما يكون المجاز المرسل اذا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لامهات المو
منين رضى الله عنهن انكن لخوافى لى طولكن يدا فانه قد ذكر فيه ملايم الموضوع
له وهو طول بناء على اخذه من الطول بضم الطا المسددة ضد القصر واما على اخذه من
الطول بفتحها بمعنى العفو فهو تجريد لانه ح من ملايمات المعين المجازى للفظ
اليد الذى هو النعمة لا من ملايمات المعين الحقيقى لذلك الذى هو الجارحة فالطلق اسم
لسبب الصورى على المسبب وانما كانت اليد سببا صوريا للنعمة لان من شانها ان تصدر عنها
وان لم تكن فاعلة لها حقيقة وروى كما فى المجد ولى ان امهات المومنين لما سمعت هذا
الحديث ظن بعضهن ايديهن ظنا منهن ان المراد من اليد الحقيقة فلما لحقت بالموت
اكذ هن اعطاوهن زينب بنت جحش علمت ان المراد من اليد المعين المجازى وهو النعمة
قوله بذكر ما يلايم الموضوع له لو قال بذكر ما يلايم المنقول عنه لكان اولى ليشمل ترشيح
المجاز المرسل المبنى على المجاز ويجاب بانه اقتصر على المجمع عليه وعلى ما هو الاكثر الاشهر
واما المجاز المبنى على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل نادر كما افاده بعض المحققين قوله
وللتشبيه اى كما فى قول المص فيما تقدم فتظلمت فرائد عوايد بناء على ان قوله فرائد عوايد
من اضافة المشبه به للمشبه فانه قد ذكر فيه ما يلايم المشبه به وهو النظم والعقود ويصح
ان يقال بقول الشاعر لا تسقنى ماء الملام بناء على جعله من اضافة المشبه به للمشبه فانه
قد ذكر فيه ما يلايم المشبه به وهو قوله لا تسقنى والاستعارة المصرحة اى كما فى قولك
رايت اسدا فى الحمام لبدا فانه قد ذكر فيه اللبد الذى هو ملايم المشبه به ترشيحا للاستعارة
المصرحة وقد اعترض العصام على المص بانه كان الاولى ان يحذف قوله وللاستعارة المصرحة
او يزيد والمكنية لان كلا منهما قد سبق فذكر اصلها دون الاخرى تحكم وترجيح بلا
مرجح واجيب بانه لم يتعرض للمكنية هنا اكتفاء بالمبنى عليه الذى هو المصرحة فلم يلزم
التحكم ولا الترجيح بلا مرجح فليتامل قوله ووجه الفرق اى خص وجه الفرق بقرينة
المكنية وترشيحها دون قرينة المصرحة وترشيحها دون قرينة المصرحة وترشيحها

لما علم مما تقدم من ان قرينة المكنية من جنس ترشيحها فقد تلتبس بخلاف قرينة المصر
حة فانها ليست من جنس ترشيحها فلا يحتاج لوجه الفرق بينهما نعم يحتاج لوجه الفرق
بين قرينة المصرحة وتجريدها وهو مثل ما قيل فى وجه الفرق بين قرينة المكنية وتر
شيحها وانما نبه على المص انكلا على علمه بالمقايسة فانا قلت مثلا رايت اسدا
شاكى السلاح يرمى فشاكى السلاح اكد ملابسة للرجل عادة من الرجل فيجعل قرينة والرمى
دونه فى الملابسة فيجعل تجريدا هذا وقد ذهب العصام الى ان وجه الفرق مشاركة السا
مع وادراكه للنبلى اولا فهو القرينة وملحوظ ترشيح او تجريد ول
جح بان مشاهده اولا فهو الذى يدل على المراد فيناسب جعله قرينة تكن ما ذكره المص
اضبط لانه علق الامر على قوة الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف ما ذكره
العصام فقد قوله ويجعل نفسه تخييلا اى على مذهب السكاكى وقوله او استعارة تحقيقية
اى على مذهب صاحب الكشاف فى بعض المراد وعلى ما اختار المص كذلك وقوله او اثباتا
تخييلا اى على مذهب السلف وكذا على مذهب صاحب الكشاف فى بعض المراد وعلى مختار
المص كذلك ففرض المص بذلك تفصيل المذاهب فيها فتامل قوله وبين ما يجعل ح اعاد
المص لفظ بين ثانيا مع ان الاولى كافية اذ البينية لا تكون الا فى متعدد لزيادة الايضاح
وقد جرى ذلك على الالسنة كثيرا قوله قوة الاختصاص مقتضاه ان حقيقة لا ه
ختصاص التى هو قوصى على شيء تقبل التعاوت وليس كذلك قد يجاب بان المراد بالا
ختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق وعلى هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد
عطف تفسير لما المراد فتدبر قوله فايهما اقوى ح الضمير راجع للملايمين بقطع
النظر عن كون احدهما مخصوصة قرينة او ترشيحا والا لكان فيه دور كما نبه عليه بعض
المحققين وانظر لو لم يكن احدهما اقوى اختصاصا من الاخر واستظهر بعضهم انه
يجوز جعل كل منهما قرينة او ترشيحا قوله وتعلقا قد علمت انه عطف لازم على ملزوم
وتعلق ناظر لعين الاختصاص الحقيقى قوله ومحلوه ترشيح اى ومحلوه الاقوى اختصاصا
وتعلقا ترشيح وذلك كالنسب فى قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب اقوى

اختصاصا وتعلقا بالسبع من النسب لانها ملازمة لها دايما بخلاف النسب ولا يخفى ما في
قوله وما سواه ترشيح من حسن الاختتام حيث اشار بلطف الى ان ما ذكره هو
لهم من هذا الفن وما سواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يقصد بالا التقوية وهذه
اخر ما يسره الله تعالى على هذا المتن الشريف وابرا الى المولى الجبير اللطيف من الحوة
والقوة واستغفره من الفعل والقول فانى لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم و
صلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العا
لمين ✠ وكان الفراغ من هذا الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين هذا الحال وكل الحال على يد اضعف العباد واحوجهم
الى الملك الحنان المنان وشفاعة سيد الاكوان يوم الحشر والميزان عبده
الفقير الحقير الشيخ احمد الزعبي ابن الشيخ اسماعيل ضلا يوم الاحد
الحادي الظهر من شهر جماد اخر سنة ثلاثة وسبعون وما
تين والف وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم